رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري رقم (٤٢) لسنه ٢٠١٣
بشـــأن
عدم جواز تكرار الخصم للشريحة المعفاة

حيث تبين من التقارير التحليلية التي يعدها قطاع المعلومات بالمصلحة عن الإقرارات الضريبية السنوية والمقدمة من الممولين قيام بعض الممولين ممن لهم أكثر من ملف / نشاط سواء بنفس المأمورية أوفى مأموريات أخرى بتقديم إقرار عن كل ملف / نشاط ويقوم بخصم شريحة الـ ٥٠٠٠ (خمسة آلاف جنية) المعفـــاة مـــن كـــل إقـــرار مقـــدم وذلك بالمخـــالفة للتطبيـــق الصحيـــح للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

لذا تنبه المصلحة على جميع المأموريات بما يلي :

١. سرعة قيام كل مأمورية بحصر هؤلاء الممولين سواء وردت إقراراتهم بعينة الفحص أو لم ترد بها ومطالبتهم بالفروق الضريبية المستحقة وكذلك غرامات التأخير المرتبطة بها ولتنفيذ هذه المهمة يكون لرئيس المأمورية طلب تقرير من الحاسب الآلي بتلك الحالات ، و يتم مطالبة الممول بتحديد مأمورية المركز الرئيسي له طبقا للمادة (٨) من اللائحة التنفيذية من قانون ٩١ لسنة٢٠٠٥ مع مراعاة قواعد توحيد الربط لكل منهم والتحقق من احتساب الشريحة المعفاة مره واحده فقط بمأمورية المركز الرئيسي سواء قدم الممول الإقرار الضريبي أو لم يقدمه.

علي كافة المأموريات الالتزام بتنفيذ ما ورد أعلاه وعلي كل من التوجيه الفني ومفتشي المناطق الضريبية متابعة التنفيذ بكل دقة.

٢ . علي قطاع المعلومات وضع آلية ممكنة لمنع تكرار ذلك مستقبلا.

والله ولى التوفيق

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(ممدوح محمد عمر)

صدر في : ٢٠١٣/١٢/ /